

الْحَيَاةُ إِذَا؟

إعداد

محمَّد بن أحمد بن إسماعيل

عفا الله عنه



دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض

شارع السويدى العام - غرب النفق

تليفون ٤٢٥٣٧٣٧ - ٤٢٥٨٨٦٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله مُعِزٌّ مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ ، وَمُذِلٌّ مَنْ أَضَاعَ أَمْرَهُ
وَعَصَاهُ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ الَّذِينَ كَانُوا هَوَاهِمَ تَبَعًا لِهُدَاهُ .

أما بعد

فهذا مختصر « أدلة تحريم حلق اللحية » قُرْبَتُهُ لِيَكُونَ
سهل التناول ، بسيط العبارة ، وحذفت منه البحوث
المفصلة ، والتخریجات المسهبة ، والعزو الدقيق ، وما إلى
ذلك من الاستطرادات التي لا تناسب المقام ، وأعدت
صياغته في صورة مشوقة تناسب جميع القراء .

والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن ، وأن ينفع به النفع
العميم ، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ
مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ
فَلْيُحْرِمِهَا مِنْ حَرْبِهِ



إعفاء اللحية طاعة

فقد قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ الآية.

[الأحزاب : ٣٦]

وقال عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . [النور : ٦٣]

ومما أمر به رسول الله ﷺ إعفاء اللحية^(*) ، فقد روى ابن عمر رضی الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحية » رواه مسلم ،

وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال رسول الله ﷺ : « جُزُوا الشوارب ، وَأَرْحُوا اللحي ، وخالفوا المجوس » رواه مسلم .

ولما رأى النبي ﷺ رسولني كسرى وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما ، كره أن ينظر إليهما ، وقال :

(*) وقد ورد هذا الأمر بصيغ مختلفة هي : (أعفوا ، أوفوا ، أرحوا ، أرجوا ، وفروا) اللحي ، ومعناها كلها : تركها على حالها .

« ويلكما من أمركما بهذا ؟ » ، قالا : « أمرنا بهذا ربنا »
 يعنيان كسرى ، فقال رسول الله ﷺ : « ولكن ربي أمرني
 بإعفاء لحيتي ، وقص شاربي » . [حديث حسن]
 وصيغة الأمر تدل على وجوب امتثاله ، بحيث يثاب
 فاعله ، ويعاقب تاركه .

خلق اللحية معصية

قال الله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
 ضللاً مبيناً ﴾ . [الأحزاب : ٣٦]

وقال عز وجل : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار
 جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ . [الجن : ٢٣]

وقد تقدم أمره ﷺ بإعفاء اللحي ، ومخالفته معصية
 محرمة ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 عنه فانتهوا ﴾ . [الحشر : ٧]

وقال ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » متفق عليه .
 والأمر بإعفاء اللحي وتوفيرها ، يستلزم النهي عن حلقها
 وتقصيرها بحيث تكون قريبة إلى الحلق ، لأن الأمر بالشئ
 نهى عن ضده .

قال **صلى الله عليه وسلم** : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم » .

[حديث حسن]

ولا فرق بين نتفه من اللحية أو من الرأس ، وعن أنس
رضى الله عنه قال : (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء
من لحيته ورأسه) رواه مسلم ،

والذى يخلق لحيته قد كره الشعر الأسود فضلاً عن
الأبيض الذى هو نور المسلم .

وقد روى « أن عمر رضى الله عنه وابن أبى يعلى قاضى
المدينة ردًا شهادة من كان ينتف لحيته » .

وقال الغزالي والنووى عليهما الرحمة : « ونتفها - أى
اللحية - فى أول نباتها تشبه بالمرء^(*) ، ومن المنكرات
الكبار » .

إعفاء اللحية سنة محمدية

قال عز وجل : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة

حسنة ﴾ الآية . [الأحزاب : ٢١]

(*) مرء : جمع أمرء ، وهو الغلام طرَّ شاربه ، وبلغ خروج
لحيته ، ولم تَبْدُ .

وقال سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع .
بإذن الله ﴾ الآية . [النساء : ٦٤]

وقال ﷺ : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » رواه مسلم ،
وقد ثبت في صفته الخلقية ﷺ أنه كان كثر اللحية عظيمها ،
فعن أنس رضی الله عنه قال : « كانت لحيته ﷺ قد
ملأت من ههنا إلى ههنا ، وأمر يده على عارضيه »
رواه ابن عساکر في « تاريخه » .

وكان الصحابة رضی الله عنهم يعرفون أنه يقرأ في الظهر
والعصر « باضطراب لحيته » رواه البخاري .

« وكان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت
حنكه ، فخلل به لحيته » [صحيح] ، وفي ذلك أحاديث
أخرى كثيرة كلها تؤكد أنه ﷺ كان عظيم اللحية ،
فيا عجباً ممن يدعون حبه ﷺ ، ثم هم لا يحبون صورته ،
بل يفضلون صورة أعدائه ، والله تعالى يقول : ﴿ قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] .

والمحبة التي لا تضطر صاحبها إلى اتباع المحبوب والتشبهه

به إهداء للمحبة وليست بالمحبة^(*) ، وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم :

(بينما أنا أمشى بالمدينة ، إذا إنسان خلفى يقول : « ارفع إزارك ، فإنه أتقى وأبقى » ؛ فالتفتُ ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إنما هي بُردة مَلْحَاء - أى لا اعتداد بها حتى يُتصور فيها الكبر والخيلاء أو يراعى فيها الاتقاء والإنقاء - فقال ﷺ : « أما لك في أسوة ؟ » ، قال : فنظرت ، فإذا إزاره إلى نصف ساقيه) . [حسن لغيره]

فيا حليق اللحية : ماذا يكون جوابك إذا أخذت تسرد المعاذير لرسول الله ﷺ ، وهو يقول لك : « أما لك في أسوة ؟ » .

(*) فالتأسى به ﷺ هو المحبوب لله تعالى في كل الشئون؛ وإن لم يكن واجباً ، لأن المحب لا ينظر إلى الفرق بين الواجب وغير الواجب ، بل هو يتبع المحبوب لأجل حبه له ، فما بالك إذا كان واجباً كإعفاء اللحية ؟

خلق اللحية تطرف

وانحراف عن هدى رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ . [النساء : ٨٠]
فإذا كانت سنته ﷺ قولاً وفعلاً وصفة إعفاء اللحية ؛
كان حلقتها إعراضاً عن طريقته المنيفة ، ورغبة عن سنته
الشريفة ، وقد قال ﷺ : « ... من رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

وقال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رَدٌّ » رواه مسلم .

وقال ﷺ : « ليس منا من عمل بسنةٍ غيرنا » . [حسن]
ولما أرسل كسرى رجلين إلى النبي ﷺ ، ودخلا عليه
وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما ، كره رسول الله ﷺ
النظر إليهما ، وقال :

« ويلكما ! من أمركما بهذا ؟ » قالا : « أمرنا بهذا
ربنا » - يعنيان كسرى - فقال رسول الله ﷺ :

« ولكن ربى أمرنى بإعفاء لحيتى ، وقص شاربى » . [حسن]
 فأنت أنت أيها الحليق ، ماذا يكون شعورك إذا تأذى
 رسول الله ﷺ من رؤية وجهك ؟ بل ماذا يكون جوابك
 إذا أعرض عنك بوجهه الشريف قائلاً :
 « ويلك ! من أمرك بهذا !؟ » .

إعفاء اللحية فطرة إنسانية

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي
 فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ الآية . [الروم : ٣٠]
 والمعنى : فَسَدِّدْ وَجْهَكَ ، واستمرَّ على الدين الذى
 شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم ، وأنت مع ذلك لازم
 فطرتك السليمة التى فطر الله الخلق عليها ، وهى معرفته
 تعالى وتوحيده ، وتوابع ذلك من خصال الفطرة .
 وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت :
 قال رسول الله ﷺ :

« عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية ،
 والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل
 البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » .

قال أحد الرواة : (ونسيت العاشرة إلا أن تكون
المضمضة) رواه مسلم .

وخصال الفطرة :

هي الهيئة التي ابتداءً الله خَلَقَ عباده عليها ، وغَرَسَ في
طباعهم فِعْلَهَا والميلَ إليها ، واستحسانها ، وجبلهم على
النفور مما يضادها ، بحيث لو ترك إنسان هذه الخصال لم
تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة أهل
الإسلام الذي هو دين الفطرة !؟

إن صاحب الفطرة السوية التي لم يطرأ عليها فساد بتأثير
البيئة المحيطة يظل مدفوعاً بفطرته إلى كراهية ما في جسده
مما ليس من زينته ، ومحبة هذه الخصال الجبليَّة لو لم يرد
بها شرع منزل ، فكيف وقد جاءت بها شرائع النبيين ؟

قال الحافظ السيوطي رحمه الله :

(وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة : أنها السنة القديمة
التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر
جبليٌّ فِطْرُوا عليه) اهـ .

خلق اللحية تغيير لخلق الله سبحانه

قال تعالى : ﴿ لا تُبَدِّلْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قيل في تفسيرها :
هى خبر بمعنى الطلب ، أى لا تغيروا خلق الله ، والهيئة التى
فطر كم عليها ، وهى معرفة الله وتوحيده ، وتوابع ذلك من
خصال الفطرة .

وقال تعالى حاكياً عن إبليس قوله : ﴿ ولأمرهم
فليغيرن خلق الله ﴾ . [النساء : ١١٩]

وهذا نص صريح فى أن تغيير خلق الله عز وجل بدون
إذن من الشرع^(*) إطاعة لأمر الشيطان ، وعصيان للرحمن
جل جلاله .

ولعل فى قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾
الآية ، [التغابن : ٣]

(*) إذ ليس كل تغيير يعد تغييراً لخلق الله ، فإن هناك تغييراً أذن
فيه الشارع بل أوجبه أو استحبه (كخلق الرأس عند التحلل
من الإحرام ، وإزالة شعر العانة والإبط ، والختان ، وقص
الأظفار .. إلخ) ، فالتغيير الذى تعبدنا الله به ليس من التغيير
المذموم ، والله تعالى أعلم .

إشارة إلى الأمر بتحسين الهيئة والتنظيف ، كأنه قال :
 قد فطر كم الله في أحسن صورة وأكمل هيئة ، فلا تغيروها
 بما يقبحها ويشوهها ، أو : فحافظوا على ما يستمر به
 حسنُها ، ولا تطيعوا الشيطان في أمره إياكم بتغيير خلق الله .
 وقال صلى الله عليه : « لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ،
 والنامصات ، والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن ،
 المغيراتِ خلق الله » متفق عليه .

فذكر علة اللعن المستدل به على الحرمة في قوله :
 « المغيراتِ خلق الله » .

فحالتُ لحيتِه للحُسْنِ مغيرٌ خلقَ الله سبحانه بل دخوله
 في الوعيد من باب أولى ، لأنه شرع لها من التزين أكثر
 مما شرع للرجل ، وحلق اللحية في معنى التمص الذي هو
 إزالة شعر الوجه أو الحاجبين ، من المرأة للحسن ، وهو في
 حق الرجل أقبح .

إعفاء اللحية من سمت الأنبياء عليهم السلام

تقدم تفسير الفطرة بأنها سنة الأنبياء عليهم السلام ،
 وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

فَأْتَمَهُنَّ ﴿۝﴾ الآية [البقرة : ١٢٤] ، وصح عن ابن عباس
رضى الله عنهما أنه فسر الكلمات التي اختبر بها إبراهيم عليه
السلام بخصال الفطرة .

كما دَلَّ القرآن العظيم على أن هارون عليه السلام كان
موفِّراً شعر لحيته .

قال تعالى حاكياً عنه قوله لموسى عليه السلام : ﴿۝﴾ قال
يَا بُنُوِّمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴿۝﴾ الآية ، [طه : ٩٤]
فلو كان حالقاً لما أراد أخوه الأخذ بلحيته .

وقال تعالى بعد أن ذكر أسماء بعض الرسل الكرام ومنهم
إبراهيم وهارون عليهما السلام : ﴿۝﴾ أولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ﴿۝﴾ . [الأنعام : ٩٠]

فأمر الله نبينا ﷺ بالاعتداء بهم ، وهو أمرٌ لنا لأن أمر
القدوة أمر لأتباعه .

قال تعالى : ﴿۝﴾ لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة ﴿۝﴾ الآية . [الأحزاب : ٢١]

إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى : ﴿۝﴾ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴿۝﴾ الآية .
[آل عمران : ١١٠]

وقال سبحانه : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ الآية .

[لقمان : ١٥]

وقال ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » الحديث ، متفق عليه .

وقال ﷺ : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، غَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة » . [صحيح]

وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديين وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنهم كانوا ذوى لحي كبيرة ، فكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه « كثر اللحية » ، وكان عمر « كثير اللحية » ، وكان عثمان « كبير اللحية » ، وكان على رضى الله عنه « عريض اللحية » ، قد أخذت ما بين منكبيه » ، فهؤلاء أعقل الأمة كلها بإجماع علمائها ، ثم بعدهم الأتباع المحسنون ، والمجاهدون الصادقون الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر ، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها لم يكن فيهم حالق^(*) ، ولو فتشت في طول

(*) ومن دعاء المؤمنين عباد الرحمن : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾

قال بعض العلماء في تفسيره : « اجعلنا مؤتمين بمن =

صفحات التاريخ الإسلامي وعرضها لم تجد من أئمة الهدى ، ومصاييح الدجى من كان يخلق لحيته ، وإنما تسربت إلينا هذه الضلالة ، واستمرأها بعض المسلمين لما اتصلوا بالكفار حين احتلوا بلادنا ، أو حين رحلوا إلى بلاد هؤلاء الكفار فاحتلوا عقولهم ، وأعرضوا عن هدى سلفهم الصالح ، وأتبعوا غير سبيل المؤمنين حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ، وافتتنوا بسنن اليهود والنصارى ، فحاكُوهم شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع .

حلق اللحية تشبه بالكافرين

قال الله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [الجنائية : ١٨] ، وهم كل من خالف شريعته ﷺ ، و « أهواؤهم »

= قبلنا ، فنصلح لأن يأتم بنا من بعدنا » ، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح حلق لحيته لعدم جوازه عندهم ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في « مراتب الإجماع » : (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ، ولم يُبَحِّه أحد) اهـ .

ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك ، فهم يهوونه ، وموافقهم فيه اتباع لما يهوونه .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . [الحديد : ١٦]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكُونُوا ﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم ، قال ابن كثير : « .. ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شىء من الأمور الأصلية والفرعية » .

إن ترك التشبه بالكفار فى أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التى أسسها القرآن الكريم ، وبينها وفصلها رسول الله ﷺ ، وحققتها فى أمور كثيرة من فروع الشريعة : فى الصلاة ، والجنائز ، والصيام ، والأطعمة ، واللباس والزينة ، والآداب ، والعادات ، وغيرها ،

وقال ﷺ : « ليس منا من عمل بسنة غيرنا » ، [حسن]

حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا فى مدينة النبى ﷺ ، وشعروا أنه يتحرى أن يخالفهم فى كل شئونهم

الخاصة بهم ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « .. ومن تشبه بقوم فهو منهم » . [صحيح]

وعن الحسن قال : « قلما تشبه رجل بقوم إلا لحق بهم »
يعنى فى الدنيا والآخرة .

وقال بعض مشيخة الأنصار : « يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم - أى لحاهم - ويوفرون سبالهم - أى شواربهم - ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب » . [حسن]

وقال صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين : أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي » (*) متفق عليه ،

(*) ومما ينبغى التنبه إليه أن المشركين الموجودين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا ذوى لحي « انظر صحيح مسلم الحديث (١٨٠٠) » ، لأن العرب لم تترك زينة اللحي لافى الجاهلية ولا فى الإسلام ، وقد أقرهم الإسلام عليها ، ولعلمهم توارثوها من دين إبراهيم عليه السلام ، وكان الغربيون يعفون لحاهم إلى أن أشاع الملك بطرس ملك روسيا حلق اللحية فى أوروبا فى أول القرن السابع عشر ، ومنهم تسربت إلى المسلمين هذه السنة السيئة فيما بعد . =

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَزْرَحُوا اللَّحَى ،
وخالفوا الجوس » رواه مسلم .

قال أبو شامة رحمه الله : (وقد حدث قوم يملقون
لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن الجوس من أنهم كانوا
يقصونها) .

تنبيه :

اعلم - رحمك الله - أنه لا يقدح في استمرار هذا التعليل
أن بعض المشركين اليوم يعفون لحاهم ، وذلك لما يلي :
أولاً : أن حلق اللحية سنة أكثرهم ، بل ما تسربت إلينا
هذه البدعة إلا من طريقهم .

ثانياً : وأما من أعفى لحيته منهم باعتبار ذلك رجولة
وفحولة ، أو اقتداءً بأنبيائهم ، فقد سلمت فطرته
في هذه الجزئية التي توافقت شريعتنا فيها

= أما كيفية مخالفة المشركين مع إعفائهم لحاهم في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فبقص الشارب ، وأخذ ما طال عن الشفة ، أو بتوفير اللحي
إذا كانوا يقصرونها ، فالمخالفة هنا في وصف الفعل ، أما إذا
حلقوا لحاهم ، فنحن نخالفهم في أصل الفعل بإعفاء اللحي .

مع شريعتهم ، وإن كنا نخالفهم بقص الشوارب ،
وأخذ ما طال عن الشفة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من لم
يأخذ من شاربه فليس منا » . [صحيح]

وإذا كان بعض الكفار - كاليهود - اليوم
يعفون لحاهم وآخرون يخلقونها ، فنحن مأمورون
بمخالفة الخالقين والمقصرين ، لا بمخالفة من أعفاها ،
فلو كانت القاعدة أن ما يفعله الكفار يجب اجتنابه
مطلقاً ، لوجب علينا ترك الختان لأن اليهود
يختنون .

ثالثاً : كذلك لا يقدح في استمرار التعليل بمخالفة
المشركين أن أكثر المسلمين اليوم يخلقون لحاهم ،
لأن القرآن والسنة حجة عليهم ، وقد دلاً على
تحريم تغيير خلق الله ، والتشبه بالنساء ، ودلت
السنة على أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة التي
لا تتبدل بتبدل الأزمان ، وانحراف البعض عنها ،
فلا يصح أن نرفض ما شرعه الله لنا ، وفَطَرْنَا عَلَيْهِ
لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين ، أو
يُفَرِّطَ فِيهِ بعض المنتسبين إليه .

إعفاء اللحية رجولة وفحولة

خلق الله عز وجل الذكر والأنثى ، وجعل وجود الشعر سمة مشتركة بينهما فى مواضع ليس منها : اللحية والشارب ، فإنه ميّز بهما الرجل عن المرأة ، ولأن يلبس الرجل ملابس المرأة أخف من أن يحلق لحيته تشبهاً بها ، لأن لحية الرجل هى الفارق الظاهر ، والمميز الواضح بين الرجل والمرأة^(*)، وقد شرع الله لكل من الزينة ما يناسب فطرته .

وأباح الشرع للنساء التزين بالذهب والحريز ، وحرّمهما على

(*) ومن المعلوم طبيئاً أن نمو اللحية فى وجه الرجل أثر من آثار هرمون الذكورة (Testosterone) ، وأن الأمراض التى تطرأ على بعض المرضى ، وينشأ عنها نقص فى الرجولة (Demasculinization) تكون مصحوبة بسقوط شعر اللحية من الوجه ، وأن هذا الهرمون لو حُقن فى أنثى فإنه يؤدى إلى اضمحلال الأنوثة (Defeminization) وظهور أعراض الاسترجال (Virilization) أو التذكير (Masulinization)، ومن أوضح هذه الأعراض : الشّعراية (hirsutism) أى كثرة نمو الشعر فى مناطق لم تكن مشعرة كاللحية والشارب .

الرجال لأنهما لا يناسبان كمال الرجولة ، وكما أن من جمال المرأة أن تعدم اللحية والشارب في وجهها ، فإن جمال الرجل وهيبته ووقاره في لحيته وشاربه .

حلق اللحية تشبه بالنساء

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه رأى امرأة متقلدة قوساً ، وهى تمشى مشية الرجل ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه

بالنساء من الرجال » . [صحيح]

ولا شك أن مشابهة حالق اللحية للمرأة أوضح من

مشابهة من تقلدت القوس بالرجال .

وكما أن المرأة إن اتخذت لحية مصنوعة في وجهها تكون

متشبهة بالرجل ، فكذلك الرجل الذى يطيح بلحيته التى

زينه الله بها قد تشبه بالنساء ، وأنت إذا سألت رجلاً من

عامة أهل السنة عن وجه الحليق من يشبهه ؟ لقال لك :
« وجه المرأة ، ووجه الصبي ، ووجه اليهودي
والنصراني » ، وقد أطلق العلماء على مثل هذا التشبه لفظ
« التخنث » ،

قال حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله : (ويحرم حلق
اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) اهـ .

تنبيهان :

الأول : كما أن من صبغ أطرافه بالحناء قد تشبه بالنساء ،
ولو كان ذا لحية وشارب وعمامة ، فكذلك من
حلق لحيته قد تشبه بالنساء ، ولو كان ذا شارب
وقميص وعمامة .

الثاني : التشبه من الأعمال التي لا يتوقف الاتصاف بها
على القصد والنية كالاتلاف والقتل والضرب ،
فمن فعل ذلك اتصف به وإن لم يقصده ،
والمفسدة المترتبة على التشبه موجودة ، وإن لم يكن
له قصد فيها ، ولذا نهى صلى الله عليه وسلم عن أعمال لم يقصد
فاعلها التشبه ، ولا خطر على باله ، كالتبهي عن
الصلاة وقت طلوع الشمس ، وحين يستقل الظل

بالرحم ، ووقت الغروب كيلا نتشبه بالكفار
الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات ، مع
أن المسلم لا يقصد بالسجود إلا الله تعالى .

إعفاء اللحية زينة وتكريم

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ الآية، [الإسراء : ٧٠]
قال بعض العلماء : « من تكريمه إياهم خلقه لهم على
أكمل الهيئات وأحسنها » .

وذكر بعض العلماء من أمثلة هذا التكريم : تزيين الرجال
باللحي ، والنساء بالذوائب .

وقد قال تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
صِبْغَةَ ﴾ الآية . [البقرة : ١٣٨]

وقال عز وجل : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ ﴾ . [التين : ٤]

وقال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ
الكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ
مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ . [الانفطار : ٦ - ٨]

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ

شيء ﴿ الآية . [النمل : ٨٨]

وقال ﷺ : « كُلُّ حَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ » .

[صحيح]

فهذه الهيئة التي خَلَقْنَا اللَّهُ عَلَيْهَا نِعْمَةً مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وتكريم لنا ،

فلا شك أن حلق اللحية والإطاحة بها كفر بهذه النعمة
العظيمة ، وانتكاس عن سنة مَنْ هَدِيَهُ خَيْرُ الْهُدَى ﷺ ،
وانحطاط إلى مستوى الكفرة الذين زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ،
فحسبوا أن التمدن والكمال في القضاء على أكبر الفوارق
الظاهرة بين الرجل والمرأة :

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مُحْتَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ
وقد بلغ تعظيم الفقهاء إعفاء اللحية إلى أن قال الأئمة
أبو حنيفة وأحمد والثوري : « إِنْ اللَّحِيَّةُ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهَا ،
فَأَزِيلَتْ بِالْكَلِيَّةِ ، وَلَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهَا ، فَعَلَى الْجَانِي دِيَّةٌ كَامِلَةٌ
كَمَا لَوْ قَتَلَ صَاحِبَهَا » ، قال ابن مفلح رحمه الله : « لِأَنَّهُ أَذْهَبَ
الْمَقْصُودَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ الْعَيْنِ » .

ولم يكن لقيس بن سعد لحية ، فقال الأنصار : « نِعْمَ
السَّيِّدُ قَيْسٌ لِبَطُولَتِهِ وَشَهَامَتِهِ ، وَلَكِنْ لَا لِحِيَّةَ لَهُ ، فَوَاللَّهِ

لو كانت اللحية تُشترى بالدرهم ، لاشرينا له لحية ليكمل رجلاً .

وقال بعض بنى تميم من رهط الأحنف بن قيس : « وَدِدْتُ أَنَا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألفاً » فلم يذكر حَفَّهُ وَعَوْرَهُ ، وذكر كراهية عدم اللحية ، لأن مَنْ لا لحية له يُرى عند العقلاء ناقصاً .

وذكر عن شريح القاضي أنه قال : « وددت لو أن لى لحية بعشرة آلاف درهم » ،
فيا عجباً من بعض أهل زماننا يود أحدهم لو بذل مالاً عظيماً ليُعَدَمَ لحيته إلى الأبد حتى لا يعانى حلقها !

حلق اللحية مهانة

وأئمة الإسلام لم يوجد من بينهم من حلق لحيته فى حياته مرة واحدة ، بل إن بعض الأمراء الذين لم يكونوا متفهمين فى الدين كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فرداً من أفراد الرعية لخطأ ارتكبه يحلقون لحيته ، ويُركبونه دابة ، ويُجَوِّلونه بين الناس تعبيراً له ، ولهذا نصَّ بعض الفقهاء على أنه « يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية » ، أى لأن حلقها حرام ، ألا تلمح أنه سنَّ حلقُ الرأس فى التحلل من

الإحرام ، دون اللحية ؟

وبلغ أيضاً من تعظيم السلف شأنها أن رتبوا على حلقها عقوبة اجتماعية قاسية ألا وهي ردُّ الشهادة ، جاء في « الميسر على خليل » أن « مَنْ تعمَّد حلقها يؤدب ، وترد شهادته » .

وقال العلامة الدسوقي : « يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ، ويؤدَّب فاعل ذلك » .

حلق اللحية مُثَلَّة

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمُثَلَّة » ، رواه البخاري ، والمُثَلَّة : التشويه .

وعن سمرة وعمران بن حصين رضى الله عنهما قالا : « ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المُثَلَّة » . [جيد]

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال :

« إن حلق اللحية مُثَلَّة ، وإن رسول الله ﷺ نهى عن المُثَلَّة » .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في « مراتب الإجماع » :

« واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز » اهـ .

وإذا كان بعض العلماء عدَّ المبالغة في قص اللحية مُثَلَّةً ، وعد بعضهم استئصال الشارب بالحلق مثلة ، فماذا يكون استئصال اللحية كلها ؟

إن الوجه عضو مكرم لأنه مجمع المحاسن والحواس ، فمن حقه الكرامة والصيانة لا المثلة والإهانة ، وهذا ما علَّمناه رسولُ الله ﷺ في قوله : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه » ، وفي لفظ : « فلا يَلْطَمَنَّ الوجه » رواه الشيخان ، ورأى سويد بن مقرن رضى الله عنه رجلاً لطم غلامه ، فقال : « أوما علمت أن الصورة محترمة ؟ » رواه مسلم . فواعجباً من أهل زماننا ، يهنتون من يشوه خلقته ، ويخلق لحيته بقولهم « نعيماً » !



الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر تهذيبه واختصاره ، وأسأل الله عز وجل أن يريني وسائر المسلمين الحقَّ حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، وأن يُرِينَا الباطلَ باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، وألا يجعله مشتبهاً علينا فنتبع الهوى ، ونضل .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، والحمد لله رب العالمين .

الإسكندرية فى ٢٤ شعبان ١٤١٣ هـ

١٥ فبراير ١٩٩٣ م



☀ الفهرس ☀

٣	مقدمة
٥	إعفاء اللحية طاعة
٦	حلق اللحية معصية
٧	إعفاء اللحية سنة محمدية
١٠	حلق اللحية تُطرف وانحراف
١١	إعفاء اللحية فطرة إنسانية
١٣	حلق اللحية تغيير لخلق الله
١٤	إعفاء اللحية سمت الأنبياء
١٥	إعفاء اللحية سبيل المؤمنين
١٧	حلق اللحية تشبه بالكافرين
٢٢	إعفاء اللحية رجولة وفحولة
٢٣	حلق اللحية تشبه بالنساء
٢٥	إعفاء اللحية زينة وتكريم
٢٩-٢٧	حلق اللحية مهانة ومثلة

